

الامتنال

إن الجهاز الرئاسي

(1) **يقرر**، عملاً بالمادة 21 من المعاهدة، أن يقوم، في دورته الثالثة، ببحث وإقرار الإجراءات والآليات التنفيذية للامتثال على أساس مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتنال ومعالجة قضايا عدم الامتنال الواردة في المرفق الأول بتقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، وكذلك الإسهامات المقدمة من الأطراف والمراقبين؛

(2) **يطلب** من الأمين تجميع وتصنيف الإسهامات المقدمة من الأطراف والمراقبين؛

(3) **يقرر** إدراج قضية الامتنال في موقع متقدم من جدول أعمال الدورة المقبلة للجهاز الرئاسي؛

(4) **يقرر** أن ينشئ، حسب الاقتضاء، في دورته المقبلة مجموعات اتصال تشرع في النظر في الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتنال ومعالجة قضايا عدم الامتنال.

(اعتمد في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)